



INFCIRC/609
23 April 2002
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اجراءات التسجيل في قائمة المتحدثين في جلسات مجلس المحافظين

- ١- تقضي المادة ٢٣ (د) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس المحافظين^(١) على "أنه لا يجوز لأي محافظ أن يتكلم في المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من رئيس الجلسة. ويدعو رئيس الجلسة المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام. ويجوز لرئيس الجلسة أن يدعو المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة". وتطبق الاجراءات التالية بوجه عام فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٣.
- ٢- ويقوم المحافظون أو أعضاء الوفود الآخرين ممن يرغبون في الكلام بشأن أحد البنود باخطار أمين المجلس باعتزامهم التكلم. وسيكون أحد موظفي الأمانة حاضراً أيضاً في قاعة المجلس كل يوم من الساعة ٩/٣٠ صباحاً وإلى حين بدء جلسة المجلس، لكي يتلقى الطلبات من الوفود ويضيفها الى قائمة المتحدثين. وبعد بدء الجلسة ينبغي للمندوبين الراغبين في التكلم أن يرفعوا اللوحات التي تحمل أسماء وفودهم لكي يتعرّف عليهم أمين المجلس. ويجري تسجيل أسماء الوفود في قائمة واحدة للمتحدثين يحتفظ بها أمين المجلس، بحسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.
- ٣- وتجدر ملاحظة، أنه في سياق المناقشة المتعلقة ببند معين، فإن الوفود قد تبدي اعتزامها التكلم أكثر من مرة واحدة، بما في ذلك التكلم رداً على المسائل التي تطرحها وفود أخرى خلال المناقشة. وفي حالة ابداء وفدين أو أكثر في آن معاً اعتزامها التكلم، فيتم تسجيل أسمائها بحسب التسلسل الذي أسترعي اليه انتباه أمين المجلس.
- ٤- وتقضي الممارسة المستقرة بأن تدعى أولا الوفود الراغبة في التكلم نيابة عن المجموعات الاقليمية بشأن أي بند معين، تليها الوفود كلا على انفراد، وذلك بحسب التسلسل الذي سجلت به أسمائها في قائمة المتحدثين.
- ٥- وسوف تتفهم الدول الأعضاء أن هذه المبادئ التوجيهية لا يمكن أن تشمل جميع الاحتمالات وأن حالات خاصة ربما تنشأ من حين لآخر. وسيمارس الرئيس المرونة حيثما كان ذلك ممكناً.

(١) الوثيقة GOV/INF/500/Rev.1.

